بساط او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان
يزيله والا فلا وهو من حفر نفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه وقيل يكره
والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة فتأمل
بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي
عن الصفار لو كتب على جبهة الميت وعمامته او كفنه عهدنامة برجاء ان
يغفر الله تعالى له الميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته
وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال
لما وضعت في القبر جاءني ملكان العذاب فلما رآهما مكتوبا على جبهتي
وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا آمنت من العذاب والله سبحانه
اعلم فصل في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال
الكريهة لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم والبصل
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
حديث ابن ابي الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة
الحدود ونشد الضالة والرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال الجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع
ذلك ورد النهي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ويباح البيع والشراء
بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاء الشعر
ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي فيه الا اذا كان فيه موضع
اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة تحفظه من اللصان
ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة
فقيل لا يكره والوجه في كراهة التعليم اذا لم يكن ضرورة ويحرم السؤال



فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي
مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يمر في حيطان
المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا الخاط لكن يأخذه
بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت
الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا
يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد واسطوانته
وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس
به وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا بأس
ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره
المسح به ولا يحفر في المسجد بئرا وان كان قديما ترك ويكره
غرس الشجر فيه الا ان كان ارضه نزة فيها الاساطين ولا بأس
ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تفرق المسجد بلا
عذر ثم ندم فليرجع اعدا ما لماجني ويكره ان يطين بطين نجس
او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم
فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي
الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويجوز فيه من خروج شيء من ريح و
نحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل
ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد الاقدم فالاقدم
ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وقوم احدها اكثر فان كان
فقيها يقتدى به يذهب اليه الذي جماعة اقل ز غير الفقيه بتغيير والا فتفضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)